صلاحه سواء كان من نوعه تقارب ادراكه وتلاحقه او تباعد وهو مذهب الليث بن سعد وعلى هذا
فلا حاجة الى الاحتيال على الجواز وقالت الحنفية اذا خرجت بعض الثمرة دون بقيتها او خرج الجميع و
بعضه قد بدا صلاحه دون بعضه لا يجوز البيع للجمع بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغيره فيصير حصة
الموجود المتقوم مجهولة فيفسد البيع وبعض الشيوخ كان يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان و
نحوها جعلا للمعدوم تبعا للموجود وافتى محمد بن الحسن بجوازه في الورد لسرعة تلاحقه قال شمس الائمة
السرخسي والاصح انه لا يجوز قالوا فالحيلة في الجواز ان يشتري الاصول وهذا لا يتاتى غالبا قالوا فالحيلة
الثانية ان يشتري الموجود الذي بدا صلاحه بجميع الثمن ويشهد عليه انه قد اباح له ما يحدث بعد وهذه
الحيلة ايضا قد تتعذر اذ قد يرجع في الاباحة وان جعلت هبة فهبة المعدوم لا تصح وان ساقاه
على الثمرة من كل الف جزء على جزء فشكلا لم تصح المساقاة عندهم ولا تصح عند ابي يوسف ومحمد وان
آجره الشجرة لاخذ ثمرتها لا تصح الاجارة عندهم وعند غيرهم فالحيلة اذا ان يبيعه الثمرة الموجودة و
يشهد عليه ان ما يحدث بعدها فهو حادث على ملك المشتري لا حق للبائع فيه ولا يذكر سبب الحدوث ولهم
حيلة اخرى فيما اذا بدت الثمار ان يشتريها بشرط القطع او يشتريها مطلقا ويكون القطع هو
موجب العقد ثم يتفقان على التبقية الى وقت الكمال ولا ريب ان المخرج ببيعها اذا بدا صلاح
بعضها او باجارة الشجرة او بالمساقاة اقرب الى النص والقياس وقواعد الشرع من ذلك كما تقدم
تقريره المثال الرابع والسبعون اذا وكله ان يشتري له بضاعة وبلغت البضاعة عند الوكيل
وهي رخيصة تساوي اكثر مما اشتراها به ولا تسمح نفسه ان يبيعها بما اشتراها به فالحيلة ان يبيعها
بما تساوي بيعا صحيحا لاجنبي ثم ان شاء اشتراها منه الاجنبي لموكله ولكن تدخل هذه الحيلة
سد الذرائع اذ قد يتخذ ذلك ذريعة الى ان يبيعها باكثر مما تساوي فيكون قد غش الموكل ونظير هذا
اذا اشتراها بعينها دون غيرها فيكون قد غر الموكل فان كان الموكل لو اطلع على الحال لم يكره ذلك ولم يره
غبنا ولا خيانة فلا باس به وان كان لو اطلع عليه لم يرض به لم يجز والله تعالى اعلم المثال الخامس والسبعون
اذا اشترى منه دارا وخاف احتيال البائع عليه بان يكون قد ملكها لبعض ولده او نحت كما في يده

مدة ثم يدعيها عليه ويجب سكناها بمثلها كما يفعله المخادعون الماكرون فالحيلة ان يحتاط لنفسه
بانواع من الحيل فمنها ان يضمن من يخاف منه الدرك ومنها ان يشهد عليه انه ان ادعى هو او وكيله في الدار
دعوى كانت باطلة وكل بينة تقيمها فهي زور ومنها ان يضمن الدار لرجل معروف متمكن من مطالبته و
منها ان يجعل ثمنها اضعاف ما اشتراها به فان استحقت رجع عليه بالثمن الذي اشهد به مثاله ان يتفقا على
ان الثمن الف فيشتريها بعشرة آلاف ثم يبيعه بالعشرة آلاف سلعة ثم يشتريها منه بالف وهي الثمن
فيها هذه الالف ويشهد عليه ان الثمن عشرة آلاف وانه قبضه وبرئ منه المشتري فان استحقت رجع عليه
بالعشرة الاف وبالجملة فمقابلة الفاسد بالفاسد والمكر بالمكر والخداع بالخداع قد يكون حسنا او واجبا
وادنى درجاته ان يكون جائزا كما تقدم بيانه المثال السادس والسبعون اذا اشترى العبد نفسه من
سيده بمال يؤديه اليه فادى اليه معظمه ثم جحد السيد ان يكون باعه نفسه وللسيد بيد العبد مال اذن له
في التجارة به فالحيلة ان يشهد العبد في السر ان المال الذي في يده لرجل اجنبي فان وفى له سيده بما عاقده عليه
وفى له العبد وسلم اليه المال وان غدر به تمكن العبد بالغدر به واخراج المال من يده وهذه الحيلة تاتي على
اصل من يمنع مسألة الظفر وله على قول من يجيز فان السيد اذا ظلمه وجحد حقه يمكن له ان يظلمه بمنع
ماله وان يحول بينه وبينه فيقابل الظلم بالظلم ولا يرجع الى هذه فائدة ويكون فائدة هذه الحيلة ان السيد
متى علم بصورة الحال وانه متى جحد البيع حال بينه وبين ماله بالاقرار الذي يظهره منعه ذلك من جحود
البيع فيكون بمنزلة رجل امسك ولده ليقتل فظفر هو بولده قبل القتل فامسكه واراه انه ان قتل ولده
قتل هو ايضا ولده ونظائر ذلك وكذلك اذا كان السيد هو الذي يخاف من العبد ان لا يقر بالمال ويقر
به لغيره تواطئا عليه فالحيلة ان يبدأ السيد فيبيع العبد لاجنبي في السر ويشهد عليه بيعه ثم يبيع
العبد من نفسه فاذا قبض المال فان اظهر العبد اقرارا بان ما في يده لاجنبي اظهر ان بيعه لنفسه كان باطلا وانه
ملك الاجنبي قبل الشراء فاذا علم العبد ان عتقه يبطل ولا يحصل له مقصوده امتنع من التحيل على اخراج
المال عن السيد الى اجنبي ونظير هذه الحيلة لمن اراد ان يحاكم اخذ داره بشراء او غيره فالحيلة ان يملكها لمن
يثق به ثم يشهد على ذلك وانها خرجت عن ملكه ثم يظهر انها انه وقفها على الفقراء والمساكين ولو كان في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1